

## قوانين

## قرارات مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني واستنادا الى احكام المادة ( ٥٣ ) من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٩٤

قانون

الفاء قانون ضريبة التركات ذي الرقم ( ٦٤ ) لسنة ١٩٨٥  
المادة الاولى :

يلغى قانون ضريبة التركات ذو الرقم ( ٦٤ ) لسنة ١٩٨٥ .

وتبقى احكامه سارية على حالات الوفيات الواقعة خلال فتره نفاذه .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤١٥ هجرية ، المصادف لليوم الحادي عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٩٤ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تمشيا مع اتجاه اعادة النظر في النظام الضريبي في العراق بالتخفيف عن كاهل المكلفين بما ينسجم والظروف الاقتصادية الراهنة ، ولتمكين الورثة من الاستفادة من تركة مورثهم .

فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ١٧٩

تاريخ القرار : ٢ / جمادى الاولى / ١٤١٥ هـ  
٢١٩٩٤/١٠/٨ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ا ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

اولا - يعاقب بالاعدام كل من ارتكب تزويرا في دفتر الخدمة العسكرية او وليقة الخدمة العسكرية .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٨٠

تاريخ القرار : ٤ / جمادى الاولى / ١٤١٥ هـ  
٢١٩٩٤/١٠/٩ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ا ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

اولا - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة الاتية :

١ - القرار ذو الرقم ١٠٦٠ في ١٩٨٤/٩/٢٣ .

٢ - القرار ذو الرقم ١٤١٢ في ١٩٨٤/١٢/٢٦ .

٣ - القرار ذو الرقم ٩٥٣ في ١٩٨٥/٨/١٤ .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة